

128601 - تفتير الصائمين من مال الزكاة

السؤال

هل يجوز لي أن أجمع الفقراء والمساكين وأفطرهم في رمضان من مال الزكاة ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز ذلك ، لأن الواجب من إخراج الزكاة للفقير والمساكين ، هو تمليك الزكاة لهما ، فيعطون المال ، ويتصرفون فيه حسب ما يرون الأصلح لهما ، ويدل على ذلك قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/60 .

"فالأربعة الأول . الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة . كان التعبير باللام الدالة على التمليك (لِلْفُقَرَاءِ ...) ، فلا بد أن تملكهم ، أي: تعطيتهم الزكاة وتتركهم يفعلون ما شاءوا" انتهى من " لقاء الباب المفتوح " لابن عثيمين رحمه الله .

وقال المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (3/234) : " يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى , فلا يجوز أن يغدي الفقراء أو يعشيتهم.." انتهى .

والله أعلم